شهادته له كاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه و
شريكه فيما شركاه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع
التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق
بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفي
النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير
لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان
وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلق
فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي اخذ الوكيل رهنا و
كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي
ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم
من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع قال في النهاية
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب و
نحوها فاما ما له قيمة معلومة في البلد كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء
لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع وفي الشراء يتوقف على
شراء الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل لان شراء
البعض قد يقع وسيلة فينفذ على الآمر اذا رد مبيع بعيب على وكيله ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده اي الوكيل على الآمر وباقراره فيما يحدث
لا اي لا يرده على الآمر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه فرد بعيب
وان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله فهذا الذي يرده
على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار في عيب لا يحدث
مثله الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال وكلتك وكيلا في مالي يصير
حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان
مضاربا في جميع الانواع فان باع اي الوكيل نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة
يعني اذا باع المضارب نساء فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت

اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه
في كتاب المضاربة ان شاء الله تعالى لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل
رضي برأيهما لا برأي احدهما وان كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال
الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا
في تصرف لا مانع فيه من الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ
واحد ذكر الاول بقوله الا في خصومة فان الاجتماع فيها متعذر لافضائه
الى الشغب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لم يعوضا اذ لا يحتاج في شيء منها الى الرأي بل هو تعبير
محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان
شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس او
كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج فيه الى الرأي وذكر الثالث بقوله
ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا
وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به احدهما وان كان احدهما حرا بالغا عاقلا والآخر
عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف
احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز
ذكره الزيلعي الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع
على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره او باعمل رأيك
ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به اي باذن الآمر كان وكيلا الآمر لا ينعزل بعزل
موكله او موته وينعزل بموت الاول وسيأتي تحقيقه في ادب القاضي ان شاء الله تعالى
وكل اي الوكيل بلا اذن اي اذن الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني او عقد
بغيبته فبلغه واجاز اي عقده او كان الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاولان فلان
المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج
الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا اذ قد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر
الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة
واختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك امر امرأتي

Copyright King Saud University